



وزارة الشؤون الاجتماعية  
جمعية البدائع الخيرية

## لائحة

# الأسر المشمولة بنظام الإعانات المادية والعينية

المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (٦) وتاريخ ١٤٣٧/٦/١١

الطبعة الأولى

١٤٣٧

## **(الائحة الأسر المحتاجة ونظام الإعانات بجمعية البر الخيرية بمحافظة البدائع)**

### **المادة الأولى :**

- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية — أيما وردت في هذه اللائحة — المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .
١. الجمعية : جمعية البدائع الخيرية .
  ٢. المدير : مدير جمعية البدائع الخيرية .
  ٣. المستفيد : أي شخص (أو أسرة) مشمولين بهذا النظام ، سواء كان ذكرًا أم أنثى .
  ٤. الإعانات المالية : المبلغ المنظم الذي يتقرر للمستفيد بموجب أحكام هذه اللائحة .
  ٥. الإعانات العينية : ما يصرف من إعانات عينية كالغذاء ، والأثاث ، ومستلزمات الأسرة .
  ٦. الفقير والمسكين : ما يثبت للجمعية أن دخل الفرد في الأسرة يتناسب مع نظام الجمعية .
  ٧. الأسرة المحتاجة : مجموعة مكونة من زوج وزوجة (أو أكثر) وأولادهما أو بعض أفراد هذه الأسرة ولم يكن لها مصدر كافٍ للعيش .
  ٨. الأسرة غير المعولة : أي أسرة ليس لها عائل إما بسبب الطلاق أو الفقد أو السجن أو الهجر أو غير ذلك ، ولم يكن لها مصدر كافٍ للعيش .
  ٩. الأسرة المتعففة : أي أسرة يثبت فقرها ، ولا تتقىم إلى الجمعية لطلب المساعدة .
  ١٠. العائل : كل مسؤول مقدر على إعالة شخص أو أشخاص تلزمهم نفقتهم شرعاً .

### **المادة الثانية :**

يقتصر الانتفاع بهذه اللائحة على السعوديين المقيمين في محافظة البدائع والقرى الواقعة ضمن نطاق خدمات الجمعية إقامة دائمة ، ومن كانت إقامته بالبدائع أو ضمن نطاقها المذكور أعلاه حديثه فيتم قبوله في حال انتطبقت عليه الشروط والتتأكد من أنه لا زال مقيداً كل ثلاثة أشهر من خلال الباحث الاجتماعي ، واستثناءً من شرط الجنسية تستفيد من أحكام هذه اللائحة الأرملة والمطلقة الأجنبية المتزوجة من سعودي ولها أولاد منه ، وكذلك الأرملة والمطلقة السعودية من زوجها الأجنبي وأبنائها منه وخلاف ذلك يعرض على مجلس الإدارة ، إذا رأت الجمعية ذلك .

### **المادة الثالثة :**

على المتقدمين بطلبات الانضمام للجنة الأسر المحتاجة بالجمعية استكمال الإجراءات التالية :

- ١ تعبئة نموذج المعلومات الأولية . (مرفق نموذج رقم ١)
- ٢ صورة من دفتر العائلة مع الأصل للمطابقة . مع ضرورة ختم الصورة بختم (طبق الأصل) من قبل اللجنة
- ٣ للموظفين ، مشهد بالراتب ، من جهة العمل .
- ٤ صور من بطاقة أحوال الأولاد .
- ٥ تعريف بالطلاب والطالبات من مدارسهم ، والأبناء الذين لا يدرسون يطلب منهم برنت الأحوال المدنية ، ويغلي عنده دفتر العائلة .

- ٥ المرأة المطلقة والأرملة ، تثبت حالتها الاجتماعية بإحضار برت من الأحوال المدنية .
- ٦ المرأة المعلقة والمستقلة ببيت خاص بها وبأبنائها تثبت حالتها من المحكمة الشرعية بحكم شرعي في حال لا يكون لذلك أثر على وضعها الأسري ، وفي حال كان لذلك أثر يكتفي بكتابه محضر لدى الباحثين وتحضر شاهدين يشهدان بالله أنها معلقة
- ٧ صورة من عقد الإيجار مع الأصل للمطابقة . مع ضرورة ختم الصورة بختم (طبق الأصل) من قبل اللجنة .
- ٨ صورة من فاتورة الكهرباء ، لمن يملك منزل .
- ٩ استكمال نماذج المعلومات المطلوبة :
- ١٠
- ا. خطاب الضمان الاجتماعي بمحافظة البدائع . ( مرفق نموذج رقم ٢ )
  - بـ. خطاب المالية بمحافظة الرس . ( مرفق نموذج رقم ٣ )
  - تـ. خطاب التأمينات بمنطقة القصيم . ( مرفق نموذج رقم ٤ )
  - ثـ. خطاب مصلحة التقاعد بمحافظة الرس . ( مرفق نموذج رقم ٥ )
  - جـ. خطاب الأوقاف والمساجد بمحافظة البدائع . ( مرفق نموذج رقم ٦ )
  - حـ. خطاب إمام المسجد . ( مرفق نموذج رقم ٧ )
- ١١ برت الجوزات بمحافظة البدائع لكل فرد بلغ سن ١٥ عام من أفراد العائلة .
- ١٢ تعينة نموذج الحالة الدراسية لأفراد الأسرة . ( مرفق نموذج رقم ٨ ) .
- ١٣ للمعاقين ، خطاب لجمعية المعاقين ومركز التأهيل الشامل التابع له لمعرفة مقدار الاعانات المصروفة له . ( مرفق نموذج رقم ٩ ) .

#### **المادة الرابعة :**

- يعد من الدخل المادي الشهري للأسرة في هذا النظام الآتي :
١. ما باسم المتقدم أو من يعول من أنشطة تجارية ، و يتضمن ذلك العمالة المسجلين باسمه أو اسم زوجته أو أبنائه الذي يعولهم ، وإذا كان للعائل أو أحد أفراد العائلة عمال بدون مؤسسة فعلية ، فيحتسب العامل عن ( ٣٠٠ ) ريال .
  ٢. إذا كان باسم الأسرة سائق ، فيتم النظر في مدى حاجتهم له فإن لم يكونوا بحاجته فيتم احتساب السائق كعامل ( ٣٠٠ ) ريال .
  ٣. يتم احتساب دخل الزوجة العاملة ضمن دخل أفراد الأسرة المتقدمة للجمعية .
  ٤. ما يصرف للمتقدم وأسرته من مساعدات نقدية أو عينية من المؤسسات المدنية والعسكرية والاجتماعية .
  ٥. ما يملكه المتقدم من أصول ثابتة كالعقارات أو ماشية وغيرها ، وفق تقدير أهل الاختصاص . و يحسب مبلغ الغنم ( ١٠٠ ) ريال عن كل رأس بعد تجاوز العدد ( ٢٠ ) والإيل ما زاد عن ثلاثة رؤوس يحسب ( ٣٥٠ ) ريال للرأس الواحد . وحراج الغنم ( ١٠٠ ) ريال لكل يوم . وحراج الجمعة يحسب ( ٢٠٠ ) ريال كل جمعة وسيارات النقل والأجرة ( الدين ، السطحه ، الوايت ) يحسب عنها مبلغ ( ٥٠ ) لليوم الواحد ، المنزل أو المزرعة المملوكة للمتقدم إذا كانت في قرية فيتم مخاطبة المركز التابع له للتتأكد من صلاحية هذا العقار وهل هو مزجر أو قابل للتأجير ؟ وطلب الإفادة عن إمكانية استفادة المتقدم منه كمصدر دخل أم لا ، بحيث إذا كان قابل للتأجير يحتسب مصدر دخل للمتقدم .
  ٦. الهبات والمساعدات والصدقات .

٧. تعتبر الأسرة غير مشمولة بنظام الإعانات إذا ثبت أن لها أصول ثابتة غير منزل الأسرة ، أو أرض لبناء مسكن تقدر بـ ( ١٠٠٠٠ ) ريال .
٨. في حالة ثبت حاجة ( المستفيد أو المستفيدة ) لخادمة ، نظراً لكبر سنه أو سوء حالته الصحية ، فإن دخله الشهري يقسم على ( عدد الأفراد + ١ ) مراعاة لحالهم .
٩. المستفيد الذي لديه منزل ملك في أي مدينة لا يدفع له مساعدة إيجار .
١٠. في حالة وجود إعانة من التأهيل الشامل لأحد أفراد الأسرة فيتم النظر للحالة الصحية للمستفيد من هذا الضمان ومن خلالها يتم احتسابه أو عدم احتسابه كمصدر دخل للأسرة كالتالي :

- إذا كان المستفيد من هذا الإعانة بحاجته نظرًا لوضعه الصحي ( كالمقدد ) فإنه لا يتم احتسابه مصدر دخل ، ويدخل ضمن عدد أفراد الأسرة للإستفادة من خدمات الجمعية .
- إذا كان المستفيد من هذا الإعانة غير محتاج لهذا الدخل ( كالمعاق السمعي أو البصري ) فيتم استبعاده من الأفراد المستفيدين من خدمات الجمعية ويتم استبعاد دخله من حساب دخل الأسرة .
- ١١. في حالة وجود مؤسسة تجارية أو أي نشاط تجاري آخر باسم المستفيد أو أحد أفراد أسرته فيتم التعامل مع هذه الحالة وفقاً للتالي :

  - إذا كانت المؤسسة باسم المستفيد أو زوجته أو أحد بناته فيتم التأكد من توقف نشاط المؤسسة وإلغاؤها عن طريق برنت الجوازات وفي حال عدم إحضار هذه الإفادة يتم إيقاف الملف .
  - إذا كانت المؤسسة باسم أحد أبناء المستفيد الذكور فيتم استبعاده من عدد الأفراد المشمولين بنظام الجمعية .

- ١٢. لمدير اللجنة رفع أي طلب يحصل فيه استثناء لرئيس مجلس الإدارة للتوجيه حياله .

#### **المادة الخامسة :**

يتم احتساب دخل الفرد من خلال احتساب جميع دخوله المالية ، وقسمتها على عدد الأفراد ، مع خصم قيمة الإيجار ، بما لا يتجاوز ٥٠٠٠ ريال سنوياً .

#### **المادة السادسة :**

تجري الجمعية البحث اللازم في شأن الطلبات المقدمة ، وفقاً للإجراءات التي تبينها اللائحة ، وعلى الجمعية إعلام طالب المساعدة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب بقرارها في استحقاقه المساعدة أو رفض الطلب مع بيان الأسباب ، فإن لم يصدر قرار خلال هذه المدة فيعد في حكم القرار الصادر برفض الطلب . مع ضرورة استكمال الإجراءات السابقة قبل بداية البحث الميداني .

#### **المادة السابعة :**

على الجمعية ( ممثلة بلجنة الأسر ) متابعة أحقية المستفيد بصورة دورية ومن الأساليب المقترنة للتتابع : ( إن أمكن )

١. الزيارة المفاجئة للمنزل .
٢. سؤال إمام المسجد ، وأهل المعرفة .
٣. متابعة أملاكه عبر المحكمة الشرعية ، كتابة العدل .
٤. متابعة أملاكه من سيارات ( النقل ) عبر إدارة المرور .

٥. متابعة ما باسمه من عدادات كهرباء عبر إدارة كهرباء البدائع ، خصوصاً فيما يملك بيت دوين ، وله عدادين للكهرباء ، ويطبع لكل عداد فاتورة مستقلة ، فهذا يعني غالباً أنه مؤجر ، ويتبين ذلك بالزيارة .  
كما على اللجنة البحث عن حالات جديدة مستحقة ، خصوصاً الأسر المتعففة حسب نظام الجمعية .

#### **المادة الثامنة :**

يجب على المستفيد أو وكيله أن يبلغ الجمعية بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية أو الاقتصادية أو الصحية للمستفيد أو أسرته أو مولود جديد ، أو متوفى ، بما يترتب عليه تعديل الاستحقاق أو إلغاؤه ، وفي حالة تغير مقر الإقامة الدائم فعلى المستفيد أو وكيله إبلاغ الجمعية بمقر إقامته الجديد ، وفي حالة إعطاء العائل أي معلومات غير صحيحة فللجمعية الحق في إيقاف ملفه ، و مطالبته باستعادة جميع ما صرف عليه من أموال الزكاة .

#### **المادة التاسعة :**

السجل المدني والوثائق الثبوتية الرسمية تعد المصدر الأساس للمعلومات لجميع المستفيدين ، وعلى الجمعية التعاون مع الأجهزة الحكومية والأهلية المعنية بطلب المعلومات والبيانات الخاصة بأوضاع المتقدمين والمستفيدين .

#### **المادة العاشرة :**

يجب على لجنة الأسر تجديد بيانات المستفيدين سنوياً من تاريخ اعتماد دخوله ، ولا يكون الملف مقبولاً إلا بعدأخذ رأي أعضاء لجنة الأسر المحتاجة وتوصياتهم وتوقيعهم ، واعتماد ذلك من قبل رئيس لجنة الأسر المحتاجة ، أما المستفيد الجديد لا يعتمد دخوله إلا بعد رفع ملفه لإدارة الجمعية لاعتماده .

#### **المادة الحادية عشر :**

بعد حساب دخل الفرد الواحد ، يعتمد دخول الملف بلجنة الأسر المحتاجة على الميزان  
التالي :

المجموعه	المشمولين بها	مizaranha lldakhul fi al-jamiaha al-khairiya
الأولى	الأسرة ، التي عمر عائلتها ٣٥ عاماً فأقل (يشترط وجود أولاد)	٥٠٠ ريال فأقل
الثانية	الأسرة ، التي يكون عمر عائلتها من ٣٦ حتى ٦٠ عاماً.	٧٠٠ ريال فأقل
الثالثة	الأسرة ، التي يزيد عمر عائلتها عن ٦١ عاماً. العائل العاجز عن العمل (شلل كامل ، أو نصفي) المرأة المعيلة . أسرة السجين . المرأة المطلقة والأرملة . مرضى السرطان والفشل الكلوي .	١١٠٠ ريال فأقل

## ملحوظات :

١. بالنسبة للمرأة المعلقة والمطلقة فيمكن أن تطلب انضمام أولادها لها في الملف إذا ثبتت رسمياً أنها العائل لهم ، وأن والدهم لا يصرف عليهم .

٢. في حالة وجود حالات مرضية أخرى مشابهة للمجموعة الثالثة ، ترفع لإدارة الجمعية لعرضها على مجلس الإدارة .

## المادة الثانية عشرة :

تقسم المجموعات الأربع إلى ثلاثة فئات (أ، ب، ج) حسب دخل الفرد في كل مجموعة يحدد على ضوئها مقدار الإعانات :

الفئة			المجموعة
ج	ب	أ	
من ٣٥١ وحتى ٥٠٠	من ٢٠١ وحتى ٣٥٠	من صفر وحتى ٢٠٠	الأولى
من ٥٠١ وحتى ٧٠٠	من ٢٥١ وحتى ٥٠٠	من صفر وحتى ٢٥٠	الثانية
من ٧٥١ وحتى ١١٠٠	من ٣٥١ وحتى ٧٥٠	من صفر وحتى ٣٥٠	الثالثة

## المادة الثالثة عشرة :

يحدد مقدار الإعانة المالية للمستفيد وأفراد أسرته حسب البيان التالي :

الفرد	الفئة	المجموعة
٨٠ ريال لفرد بحد أعلى ١٠ فرد	٢٥٠ ريال	أ
٦٠ ريال لفرد بحد أعلى ١٠ فرد	٢٠٠ ريال	ب
٤٠ ريال لفرد بحد أعلى ١٠ فرد	١٥٠ ريال	ج

## المادة الرابعة عشرة :

يشمل الدعم المادي للأسر المحتاجة كسوة لعيد الفطر وكسوة الشتاء وذلك بعد التنسيق مع أحد المحلات التجارية حسب البيان التالي :

٢٠٠ ريال عن كل فرد و كحد أقصى ١٢ فرد	جميع الفئات - أ
١٥٠ ريال لكل فرد و كحد أقصى ١٢ فرد	فئة - ب
١٠٠ ريال لكل فرد و كحد أقصى ١٢ فرد	فئة - ج

## المادة الخامسة عشرة :

يكون الصرف للمستفيدين خلال السنة، وفق الآتي :

١. المادي في الأشهر الفردية ( محرم ، ربيع أول ، جمادى الأولى ، رجب ، رمضان ، ذو القعدة ) .

٢. العيني وفق إمكانيات الجمعية ، وحسب ما تقتضيه المصلحة ، ورغبة المتبرع ، ويفضل أن تكون بالأشهر الزوجية .

## المادة السادسة عشر :

يشمل الدعم المادى للأسر المحتجة مساعدات الأجر . ويكون نظام الأجر من الآتى :

١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢ أو ١	عدد الأفراد
١٢٠٠٠	١١٦٠٠	١١٢٠٠	١٠٧٠٠	١٠٢٠٠	٩٥٠٠	٨٨٠٠	٧٩٠٠	٧٠٠٠	فقة أ
١٠٠٠٠	٩٨٠٠	٩٦٠٠	٩٢٠٠	٨٨٠٠	٨٢٠٠	٧٦٠٠	٦٨٠٠	٦٠٠٠	فقة ب
٨٠٠٠	٧٩٠٠	٧٨٠٠	٧٥٠٠	٧٢٠٠	٦٧٠٠	٦٢٠٠	٥٦٠٠	٥٠٠٠	فقة ج

١. يتم إعداد مسیر بداية كل عام شامل لجميع المستفيدين ، وذلك بعد تجديد ملفات المستفيدين .

٢. تزود لجنة الأسر الشؤون المالية بمسير خاص بالمستفيدين موضح فيه اسم المستأجر (المستفيد) عدد أفراد عائلته ، فقتها، وتقسيمها، ومبلغ الإعانة، واسم المؤجر ، ورقم الحساب ، والبنك . (مرفق نموذج رقم ٩) ويرفق معه صورة من عقود الأجر لجميع المستفيدين مختوم عليها ( صورة طبق الأصل ) .

٣. يقوم قسم الشؤون المالية بإيداع الأجرات في حسابات المؤجرين ، ومن ثم تزويـد لجنة الأسر بصورة من الإيداعات للمتابعة .

وبالله التوفيق ،